

No. 27618

**FRANCE
and
OMAN**

**Convention for the avoidance of double taxation (with
exchange of letters). Signed at Paris on 1 June 1989**

Authentic texts: French and Arabic.

Registered by France on 30 October 1990.

**FRANCE
et
OMAN**

**Convention en vue d'éviter les doubles impositions (avec
échange de lettres). Signée à Paris le 1^{er} juin 1989**

Textes authentiques : français et arabe.

Enregistrée par la France le 30 octobre 1990.

٣) تظل هذه الاتفاقية سارية طالما لم يتم انهاء العمل بها من قبل أية دولة متعاقدة ويكون لكل دولة عن طريق اخطار يتم بالطريق الدبلوماسي قبل ستة اشهر على الاقل انهاء العمل بالاتفاقية في تاريخ انتهاء أية سنة ميلادية لاحقة لسنة ١٩٩٣ .

٤) يكون وقف نفاذ الاتفاقية - في هذه الحالة - على النحو التالي :

أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل بطريق الحجز من المبيع: المبالغ الواجبة الدفع حتى تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي انتهى خلالها نفاذ الاتفاقية .

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل: أي دخل يتحقق خلال السنة الميلادية التي انتهت خلالها نفاذ الاتفاقية ، أو يتعلق بأية فترة محاسبية تنتهي خلال هذه السنة .

ج) بالنسبة لرسم الأيلولة على الشركات: شركات الأشخاص المتوفين في تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي انتهى خلالها نفاذ الاتفاقية .

د) بالنسبة للضريبة المهنية : الضريبة المربوطة عن السنة التي ينهاتها تم الاخطار بالانتهاء .

وإثباتا لما تقدمه قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت بمدينة يوم الموافق / / ١٩٨ من نسختين باللغتين الفرنسية والعربية ، لكل نسخة منهما حجية قانونية متساوية .

عن
حكومة الجمهورية الفرنسية

X
P. Buisson

عن
حكومة سلطنة عمان

Y. Al-Sayid

- بالنسبة للجمهورية الفرنسية: تطبيق الاتفاقية على الأقاليم الأوربية وما وراء البحار للجمهورية الفرنسية ، شاملة البحر الاقليمي واية منطقة أخرى خارجة عنه تمارس عليها الجمهورية الفرنسية - طبقاً لأحكام القانون الدولى - حقوق السيادة لأعراض استخراج واستغلال المصادر الموجودة فى قاع البحر وباطن الارض وما يعلوها من مياه .

(٢) يجوز أن يمتد تطبيق هذه الاتفاقية - سواء بحالتها أو شاملة التعديلات الضرورية - الى مناطق ما وراء البحار والمناطق الأخرى التابعة للجمهورية الفرنسية والنسبة تحصل فيها ضرائب ذات طبيعة ماثلة للضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية . ويكون مثل هذا الامتداد نافذاً من التاريخ الذى يحدد باتفاق مشترك بين الدولتين يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية أو بمقتضى أى اجراء يتفق والأحكام الدستورية المقررة فيهما . ويتضمن هذا الاتفاق ايضاً التعديلات الاساسية للاتفاقية وشروط تطبيقها بالنسبة لأقاليم ما وراء البحار وغيرها من المناطق الأخرى التى امتد اليها نطاق تطبيقها .

(٣) ان انهاء الاتفاقية من قبل أى من الدولتين بالتطبيق لاحكام المادة ٢٢ يترتب عليه انتهاء تطبيقها - على النحو المخصوص عليه فى المادة المذكورة - بالنسبة لاي من الاقاليم التى امتد اليها نطاق تطبيقها ، وذلك ما لم تتفق الدولتان على خلاف ذلك .

(المادة الثالثة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية والىها

(١) تتولى كل دولة اخطار الدولة الأخرى باستكمال الاجراءات اللازمة لوسع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ . وتسمى أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الأول للشهر التالى للتاريخ الذى تم فيه تصلم الاخطار الاخير .

(٢) يبدأ تطبيق أحكام الاتفاقية لأول مرة كما يلى:-

أ) بالنسبة للضرائب التى تحصل بطريق الحجز من المنبع: تسمى على أية مبالغ تدفع اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية .

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروعة على الدخل: تسمى على أى دخل يتحقق خلال السنة الميلادية التى يبدأ خلالها تنفيذ الاتفاقية ، أو يتعلق بأية فترة محاسبية تنتهى خلال هذه السنة ، ومع ذلك تسمى احكام المادة رقم (٧) من هذه الاتفاقية على الدخل الناشء من نشاط النقل الجوى الدولى اعتباراً من تاريخ مباشرة هذا النشاط .

ج) بالنسبة لرسم الأيلولة على التركات: تسمى على تركات الأشخاص المتوفين اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

د) بالنسبة للضريبة المهية المخصوص عليها فى المادة رقم (٧): تسمى الاتفاقية على الضريبة المرهونة عن السنة التى يبدأ خلالها نفاذ الاتفاقية .

٣) إذا تبين للسلطة المختصة في الدولة ان المعارضة لها ما يبررها ، ولم تتمكن من التوصل الى حل مناسب لها ، فانها تصمى الى تصوية المعارضة عن طريق الاتفاق الودى مع السلطة المختصة في الدولة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لاحكام هذه الاتفاقية ، ويتم تنفيذ هذا الاتفاق بصرف النظر عن المواعيد المنصوص عليها في القانون الداخلى لكن بولة .

٣) تسمى السلطات المختصة في الدولتين - عن طريق الاتفاق الودى - الى تصوية أية خلافات او ازالة أى شئ قد يثور عند تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية ، ولهما أيضا اجراء المشاورات فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم يرد النص عليها فى الاتفاقية .

٤) يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين اجراء الاتصالات المباشرة فيما بينهما بهدف التوصل الى اتفاق بالمعنى المقصود فى البنود السابقة . واذا تبين انه من الأوفى للتوصل للاتفاق تبادل وجهات النظر شائعة فانه يجوز اجراء هذا التبادل عن طريق لجنة تشكل من ممثلين للسلطات المختصة فى الدولتين .

٥) تتولى السلطات المختصة فى الدولتين - عن طريق الاتفاق المشترك - تحديد طريقة تطبيق الاتفاقية وبمفة خاصة الاجراءات التى يجب على الاشخاص المقيمين فى دولة اتباعها للتمتع فى الدولة الأخرى بالتخفيضات أو الاعفاءات من الضريبة والمقررة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

موظفو الملكن الدبلوماسى والقنصلى

لا يجوز ان يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الاخلال بأية امتيازات غريبية يتمتع بها أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسى وخدمهم الخصوصيون أو أعضاء بعثات التمثيل القنصلى ، وكذلك أعضاء الوفود الدائمة فى المنظمات الدولية سواء تقررت بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

(المادة الثانية والعشرون)

نطاق التطبيق الاقليمى

١) تطبيق الاتفاقية على النحو التالى :-
- بالنسبة لسلطنة عمان: تطبيق الاتفاقية على اقليم عمان والجزر التابعة له بما فى ذلك البحر الاقليمى ، وما يجاوزها الى المناطق التى تمارس عليها سلطنة عمان - طبقا لاحكام انقانون الدولى - حقوق السيادة لاغراض استخراج واستغلال المصادر الموجودة فى قاع البحر وباطن الارض وما يعلوها من مياه .

الفرنسية في الحدود التي تكون فيها تلك الإيرادات قد خضعت للضريبة ،
ويتحدد هذا الخصم الضريبي وفقا لما يلي :

- بالنسبة لارباح الأسهم المنصوص عليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية : يحدد
الخصم بمبلغ يعادل الضريبة المدفوعة في سلطنة عمان بالتطبيق لاحكام هذه
المادة ولكن بشرط الا يجاوز قيمة الضريبة الفرنسية التي تفرض على مثل هذه
الارباح .

- بالنسبة للإيرادات الأخرى: يحدد الخصم بمبلغ يعادل الضريبة الفرنسية التي
تفرض على مثل هذه الإيرادات ، ويمرر هذا الحكم أيضا على المكافآت
المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه الاتفاقية إذا حصل عليها شخص مقيم في
فرنسا .

٢-٣) أي شخص مقيم في سلطنة عمان أو تأسس فيها ، ويكون له موطن ضريبي في فرنسا
طبقا لاحكام القانون الداخلي الفرنسي ، او يكون شركة فرعية تخضع للرقابة
- سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بما يجاوز ٥٠ ٪ - لاية شركة يقع مركز
ادارتها في فرنسا ، فان أي دخل يحصل عليه هذا الشخص تفرض عليه الضريبة
الفرنسية بصرف النظر عن أية احكام أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وفي
هذه الحالة تخضع فرنسا من الضريبة المفروضة على هذا الدخل مبلغ الضريبة
الذي حصلته سلطنة عمان وذلك بالنسبة لجميع أنواع الإيرادات الخاضعة للضريبة
فيها بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية . ولا تسمى احكام هذه الفقرة على الاختصاص
الطبيعيين من يصلون الجنسية العمانية .

ب) مع عدم الاخلاص بأحكام المادة (١٧) من هذه الاتفاقية ، فان رسوم الأيلولة على
التركات التي تفرض على أموال داخلة ضمن تركة شخص مقيم في فرنسا تصب على
الاموال التي تخضع للضريبة في فرنسا بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية وعلى أساس
متوسط المعر المطبق على مجموع قيمة الاموال التي يقرر التشريع الداخلي
اخضاعها للضريبة .

٢) بالنسبة لسلطنة عمان : يتم تجنب الازدواج الضريبي بما يتفق واحكام التشريع العماني.

(المادة العشرون)

التسوية الودية

١) اذا تبين لشخص ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين أو كلاهما ترتب أو
يترتب عليها خضوعه للضريبة بما يخالف احكام هذه الاتفاقية ، يكون له بصرف
النظر عن الأحكام التي يقضى بها القانون الداخلي لكل دولة ان يعرض ممارسته على
السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها وذلك خلال سنتين من تاريخ أول اخطار
بالاجراء الذي ترتب عليه اخضاعه للضريبة بالمخالفة لاحكام الاتفاقية .

٣ (الأموال الملقولة - سواء كالت مادة أو معلولة - وتشمّل السلدات والودائــــــــــــــــع وغيرها من الاموال المائللة واللى لا يمرى عليها حكم البند رقم ٢ من هذه الملةة) لا تخضع لرسم الأبلولة على التركات سوى فى الولة اللى كان المورث مقيما فيها وقت وفاته .

(المالة الاملنة عشرة)

احكام خاصة

١ (يعفى الأشخاص الالبيميون المقيمون فى سلطنة عمان ، ويكون لهم محل اقامة خاص أو أكثر فى الهورية الفرنسية ، من ضريبة الدخل المفروضة على القيمــــــــــــــــة الالجرية لهذا الممل لو الممال بشرط ألا يكون لهم موطن ضريبي فى فرنسا بالالطبيق لأحكام الالريع الفرنسي .

٢ (ليس فى نصوص هذه الالفاقية ما يحول دون الالبيق أى لظام ضريبي أفضل ينص عليه الالريع الالخلي فى فرنسا للالستثمارات العامة الأجنبيــــــــــــــــة .

٣ (اذا كان أى شخص مقيما فى دولة بالالطبيق لاحكام الالريع الالخلي ، واعربر مقيما فى الولة الأخرى بالالطبيق لمعيار الالضية المنصوص عليه فى الالند ٢(ج) من المالة الرابعة ، فيجوز للولة الأولى الا تمنح هذا الشخص الالغفامات والالخصيات من الضرائب واللى الالقرر بمقتضى هذه الالفاقية للمقيمين فى الولة الأخرى ، ولكن يعربر هذا الشخص مغير مقيم فى الالبيق لاحكام الالريعات الالخية لللك الولة .

٤ (تخضم - علة الالديد الأرباع الالظمة للضريبة لأى مشروع فى دولة - الوالال والالاولات وغيرها من الالكاليف الال يدفعها هذا المشروع الى أى شخص مقيم فى الولة الأخرى واطبقا لذات الشروط المقررة لخصما فى الالة الالفيها للشخص مقيم فى الولة الالكلن فيها المشروع .

(المالة الاملنة عشرة)

الأحكام الالعلقة بالالزوج الالريبي

يتم الالجب الالزوج الالريبي على اللحو الآلى:-

١ (بالنسبة للهورية الفرنسية:

أ- ١) الأرباع والالبرادات الأخرى اللالشة فى سلطنة عمان وتكون خاضعة للضريبة فيها بالالطبيق لاحكام هذه الالفاقية لالرضي عليها الضريبة فى فرنسا ايضا اذا اللل شخص مقيم فى فرنسا ، وفى هذه الالالة لا تخضم الضريبة الالدفوعة فى سلطنة عمان علة الالديد الالخل الخاضع للضريبة فى فرنسا ، ولكن يكون لهذا الشخص الالحق فى خصم ضريبي (CREDIT D'IMPOT) يملرل من الضريبة

٢ (المعاشات وغيرها من المبالغ التي تدفع بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي في دولة تخضع للضريبة في هذه الدولة ، وذلك دون احلال بحكم البند رقم (١) من هذه المادة .

(المادة الخامسة عشرة)

الوظائف العامة

العربات والمعاشات التي تدفعها الدولة أو أي من هيئاتها المطية لأي شخص طبيعي مقابل مباشرته أعباء خدماته في تلك الدولة أو الهيئة المطية لا يجوز فرض الضريبة عليها الا في هذه الدولة وذلك فيما عدا الحالتين التاليتين :-
 أ (اذا كانت الخدمات أديت في الدولة الاخرى وكان هذا الشخص الطبيعي يحصل جسيبة هذه الدولة أو كان مقبها فيها قبل اداء هذه الخدمات .
 ب (لو اذا كانت الخدمات اديت لو تؤدي في نطاق نشاط صناعي أو تجاري مباشره الدولة أو أي من هيئاتها المطية .

(المادة السادسة عشرة)

الطلبة

١ (الطلبة والمتدربون المقيمون في دولة وينتقلون مباشرة الى الدولة الأخرى لفرض التعليم أو التدريب فقط ، فان المبالغ التي يتقاضونها لتغطية نفقات الإقامة أو للدراسة أو للتدريب لا تخضع للضريبة في هذه الدولة متى كانوا يحصلون عليها من مصادر خارجها .

٢ (الطلبة والمتدربون المقيمون في دولة وينتقلون مباشرة الى الدولة الأخرى لغرض التعليم والتدريب فقط ، فان المكافآت التي يتقاضونها مقابل الخدمات التي يؤدونها في دولة الإقامة لا تخضع للضريبة فيها متى كانت هذه الخدمات ترتبط بالتعليم أو للتدريب أو كانت تلك المكافآت ضرورية لاستكمال اللغات اللازمة لاقتسامهم .

(المادة السابعة عشرة)

التركات

١ (لا تخضع الأموال الثابتة لرسم الأيلولة على التركات سوى في الدولة الكائنة فيها هذه الأموال .

٢ (الأموال المنقولة - سواء كانت مادية أو معنوية - والتي ترتبط فعلا بمباشرة مهنة مستقلة أو نشاط صناعي أو تجاري في دولة ، لا تخضع لرسم الأيلولة على التركات سوى في هذه الدولة .

(المادة الثالثة عشرة)

المهين غير المستقلة

(١) مع عدم الاخلال باحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ ، فان ما يحصل عليه اى شخص مقيم فى دولة من مرتبات وأجور ومكافآت اخرى مماثلة ، مقابل اداء وظيفته أو عمله لا يخضع للضريبة سوى فى هذه الدولة الا اذا كانت الوظيفة أو العمل قد أدى فى الدولة الأخرى ، وفى هذه الحالة فان ما يحصل عليه من مكافآت مقابل عمله فيها يخضع للضريبة فى هذه الدولة الاخيرة .

(٣) مع عدم الاخلال باحكام البلد رقم ١ من هذه المادة ، فان المكافآت التى يحصل عليها شخص مقيم فى أية دولة من مباشرة وظيفته أو عمله فى الدولة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة (المقيم فيها) وحدها متى توافرت الشروط التالية :

(أ) ان يقيم المستفيد فى الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبة المعنية .

(ب) ألا يكون صاحب العمل - الذى يتولى دفع المكافآت سواء بالصاله أو بالائابة - مقيماً فى الدولة الأخرى .

(ج) الا تتصل بعسبب المكافآت أية مشكله مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل فى الدولة الأخرى .

(٣) مع عدم الاخلال باحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية واستثناء من احكام المادتين (١) و (٢) من هذه المادة ، فان المكافآت التى يتقاضاها اى استاذ او باحث مقيم فى دولة وينتقل مباشرة الى الدولة الأخرى لغرض التدريس او اجراء البحوث ، لا تخضع للضريبة سوى فى هذه الدولة الأخرى ولعدة لا تتجاوز ٢٤ شهراً تبدأ من التاريخ الذى يصل فيه الاستاذ او الباحث الى هذه الدولة لأول مرة لغرض التدريس او اجراء البحوث .

(٤) مع عدم الاخلال باحكام هذه المادة ، فان ما يحصل عليه الشخص المقيم فى أية دولة من مكافآت مقابل اداء العمل على ظهر سفينة أو فى طائرة تباشر نشاطها فى النقل الدولى ، لا تخضع للضريبة سوى فى هذه الدولة (المقيم فيها) .

(المادة الرابعة عشرة)

المعاشات

(١) مع عدم الاخلال باحكام المادة (١٥) ، فان المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التى تدفع الى شخص مقيم فى دولة مقابل انتهاء خدمته لا تخضع للضريبة سوى فى هذه الدولة .

(المادة الحادية عشرة)

الأرباح الرأسمالية

(١) أ) الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة من التصرف في أمواله الثابتة المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية والكائنة في الدولة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة .
ب) الأرباح الناشئة عن التصرف في أسهم أو حصص أية شركة تمثل أموالها الثابتة أو أية حقوق مقررة عليها أكثر من ٨٠ ٪ من أصولها تفرض عليها الضريبة في الدولة الكائنة فيها هذه الأموال الثابتة اذا كانت تلك الأرباح تخضع - وفقاً للقانون المالك في هذه الدولة - للفس النظام الضريبي الذي تخضع له الأرباح الناشئة عن التصرف في الاموال الثابتة . ولأغراض تطبيق هذا الحكم لا يؤخذ في الاعتبار الأموال الثابتة التي تخصها هذه الشركة لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو لمباشرة مهنة غير تجارية .

(٢) الأرباح الناشئة عن التصرف في أية أموال أخرى بخلاف تلك الملموص عليها في البلد رقم (١) من هذه المادة لا تخضع للضريبة سوى في الدولة التي يقيم فيها المتصرف فقط ، الا اذا كان المال المتصرف فيه يرتبط فعلاً سواء بانشاط صناعي أو تجاري تتم مباشرته في الدولة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو بمهنة مستقلة يمارسها المتصرف في هذه الدولة الأخيرة عن طريق مقر ثابت كائن فيها .

(٣) مع عدم الاخلال باحكام البلد رقم (٢) من هذه المادة ، فان الأرباح الناتجة عن التصرف في الأسهم التي تمثل مساهمة رئيسية في رأس مال الشركة تخضع للضريبة في الدولة التي تقيم فيها هذه الشركة . وتمتد مساهمة رئيسية اذا كان المتصرف يملك - بطريق مباشر أو غير مباشر - أسهما تعطيه مجتمعة الحق في نسبة تجاوز ٢٥٪ من ارباح الشركة .

(المادة الثانية عشرة)

الهن المستقلة

(١) الدخل انذى يحصل عليه شخص مقيم في دولة من مباشرة أية مهنة حرة أو أية أنشطة أخرى لها طابع الاستقلال لا تخضع للضريبة سوى في هذه الدولة ، ما لم يكن له في الدولة الأخرى مقر ثابت يباشر فيه هذه الأنشطة - على وجه الاعتقاد - وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في هذه الدولة الأخيرة ولكن بالقدر الذي يتحقق عن طريق هذا المقر الثابت .

(٢) عبارة " الهن الحرة " تشمل الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي والأدبي والفني والتعليمي والترنوي كما تشمل الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين .

٤) يجوز للتخص المقيم في سلطنة عمان اذا حصل على أية أرباح قامت بتوزيعها شركة تعتبر مقيمة في فرنسا أن يمتد الضرائب الملبق خصمها منه فيما يتعلق بهـذـه الأرباح في حالة قيام الشركة بدفعها .
ويعامل مبلغ الضريبة الاجمالي الذي تم استرداده معاملة أرباح الأسهم فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

فوائد الديون

١) فوائد الديون المستحقة في دولة وتدفع لشخص مقيم في الدولة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة في الدولة الأولى التي استحققت فيها الا اذا كان الدين الذي استحققت عند الفائدة يرتبط فعلا سواء بنشاط صناعي أو تجاري يباشره من تسلم الفائدة في تلك الدولة عن طريق منشأة مستقرة كلنة فيها أو بمهنة مستقلة يباشرها في هذه الدولة عن طريق مقر ثابت كائن فيها .

٢) عبارة " فوائد الديون " المشار اليها في هذه المادة تشمل الدخل الناتج من أى دين أيا كان نوعه سواء كان مضمونا برهن عقارى أو غير مضمون ، وسواء كان يتضمن مشاركة المدين في الأرباح أو لا يتضمن ، وتشمل بصفة خاصة الدخل الناشئ من السندات العامة وسندات القروض ، بما في ذلك الأقساط وجوائز الهانصيب المتعلقة بها .

(المادة العاشرة)

الاتاوات

١) الاتاوات التي تستحق في دولة وتدفع لشخص مقيم في الدولة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في الدولة الأولى التي استحققت فيها اذا كان الحق الذي دفعت عليه الاتاوة يرتبط فعلا سواء بنشاط صناعي أو تجاري يباشره من تسلم الاتاوة في تلك الدولة عن طريق منشأة مستقرة كلنة فيها أو بمهنة مستقلة يباشرها في هذه الدولة من تسلم الاتاوة عن طريق مقر ثابت كائن فيها .

٢) عبارة " الاتاوات " المنصوص عليها في هذه المادة تعنى المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استخدام أو الحق في استخدام حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية وتشمل أفلام التصوير السينمائي والتسجيلات للاذاعة الصوتية والنمئية وبراءات الاختراع والعلامات الصناعية أو التجارية والتصميمات والنماذج والخطط والتركيبات والتصميمات المرية وكذلك المعلومات المتعلقة بالخصرات المكتسبة في المجال الصناعي والتجاري أو المجال العلمي .

مشروع فرمسي نتيجة مباشرة لنشاط النقل الدولي - سواء عن طريق السفن أو الطائرات - بما في ذلك الدخل الناشئ عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط .

٣ (أ) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (د) من البلد (١) من المادة ٣ من هذه الاتفاقية فإن:-
 عبارة "مشروع عمالي" تعنى - لاغراض تطبيق البلد رقم ١ من هذه المادة - طهران الخليج وأى مشروع آخر يحدد من قبل حكومة سلطنة عمان . وعبارة " مشروع فرمسي " تعنى أى مشروع يحدد من قبل الحكومة الفرلمسية .

ب) تعد كل حكومة قائمة بالمشروعات التى تحدها ، ويتم تبادل هذه القوائم بالطرق الدبلوماسية ، وأى تعديل فيها يتم إجراؤه على هذا النحو .

٤ (أ) اذا كانت الإدارة الفعلية لأى مشروع للنقل البحرى ، او للملاحة الداخلية تنتم من السفينة او المركب ، فان مركز ادارة المشروع يعتبر كاللنا فى الدولة التى يوجد فيها الميناء الداخلى للسفينة او المركب أو فى الدولة المقيم فيها مستغل السفينة أو المركب فى حالة عدم وجود ميناء داخلى .

٥ (أ) تسمى أحكام البنود السابقة على الأرباح الناشئة عن المساهمة فى أية مجموعات أو الاستغلال المشترك أو التوكيلات العالمية .

(المادة الثامنة)

أرباح الأسهم

١ (أ) ارباح الأسهم التى تدفعها أية شركة فى دولة الى شخص مقيم فى الدولة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة فى الدولة الأولى وذلك فى أى من الحالتين الآتيتين:-
 - اذا كان من تسلم الأرباح يملك - بطريق مباشر أو غير مباشر - أكثر من ٢٥٪ من رأس مال الشركة التى قامت بتوزيع الربح ، ولكن الضريبة فى هذه الحالة لا يجوز ان تزيد على ٥ ٪ من اجمالى قيمة الربح .
 - اذا كانت ملكية الأسهم التى وزعت عنها الأرباح ترتبط فعلا سواء بنشاط صناعى أو تجارى يباشره من تسلم الأرباح عن طريق ملشأة مستقرة كاللنة فى تلك الدولة أو بهنة مستقلة يباشرها فى هذه الدولة من تسلم الأرباح عن طريق مقر ثابت كائن فيها .

٢ (أ) مع عدم الإخلال بحكم المادة الأولى من هذه الاتفاقية فان البلد (١) من هذه المادة يصرى أيضا على الأرباح التى تدفعها شركة فى دولة الى الدولة الأخرى ذاتها أو الى البنك المركزى أو الاشخاص المعلوية العامة فى هذه الدولة الأخرى .

٣ (أ) عبارة "أرباح الأسهم" الملصوص عليها فى هذه المادة تعنى الدخل الناشئ من الأسهم العادية أو أسهم أو حقوق التمتع وأسهم أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى ماعدا الديون ، كما تعنى أى دخل يخضع للخص اللظام الضريبي الذى تخضع له ارباح الاسهم طبقا لقلسون الدولة المقيمة فيها الشركة التى قامت بالتوزيع .

- ٣) تسمى أحكام البند رقم (١) من هذه المادة على أى دخل ناشئ من استغلال الأموال الثابتة أو تأجيرها .
- ٤) اذا كانت الأسهم او الحصص أو أية حقوق أخرى في اية شركة او شخصية معلومة اخرى تحول مالها حق الانتفاع بأموال ثابتة تملكها هذه الشركة او الشخصية المعلومة الأخرى فان الدخل الذى يحصل عليه المالك من استغلال او تأجير حق في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة الكائنة فيها هذه الاموال الثابتة .

(المادة السادسة)

أرباح المشروعات

- ١) تفرض الضريبة على أرباح المشروعات في الدولة المقام فيها المشروع ما لم يكن هذا المشروع يباشر نشاطه في الدولة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة مقامة فيها ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على الأرباح التي يحققها المشروع في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يحققه منها عن طريق المنشأة المستقرة فقط .
- ٢) تحدد أرباح المنشأة المستقرة على أساس الأرباح المتوقع تحقيقها بافتراض انها مستقلة ومنفصلة عن المشروع الأصلي ، ويتم تحديد هذه الأرباح بعد خصم جميع المصروفات اللازمة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة والتي تتصلها المنشأة المستقرة في الدولة الكائنة فيها أو في أى مكان آخر .
- ٣) ولأغراض تطبيق أحكام البلدين السابقين فان عبارة "منشأة مستقرة" تعنى المقر الثابت الذي يزاول فيه النشاط كلياً أو جزئياً وتشمل بصفة خاصة مكان البيع أو مقر الادارة أو الفرع أو المكتب أو المصنع أو الورشة أو المنجم أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ، كما تشمل مواقع البناء أو التشييد أو مشروعات التجميع اذا استمرت مدة تزيد على ستة أشهر .
- بيد أن عبارة " منشأة مستقرة " لا تشمل استخدام التسهيلات أو الاحتفاظ برصيد من البضائع بغرض التخزين أو العرض أو التصنيع أو التسليم أو مباشرة أية أعمال لا تستهدف تحقيق الربح .

(المادة السابعة)

النقل البحري والجوي

- ١) يعفى من الضرائب الفرنسية المنصوص عليها في كل من الفقرة (أ) من البند (١) والبند (٢) من المادة الثمانية من هذه الاتفاقية الدخل الذى يحققه أى مشروع عمالى نتيجة مباشرة نشاط النقل الدولي - سواء عن طريق السفن أو الطائرات - بما في ذلك الدخل الناشئ عن العطلات العرضية المرتبطة بهذا النشاط .
- ٢) يعفى من الضرائب العمالية المنصوص عليها في كل من الفقرة (ب) من البند (١) والبندين (٢) و (٣) من المادة الثمانية من هذه الاتفاقية الدخل الذى يحققه أى

(المادة الرابعة)

المقيم

- (١) لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية فإن عبارة "المقيم في الدولة" تعنى أى شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين الدولة المقيم فيها بسبب سكنه أو اقامته فيها أو اتخاذها مقرا لإدارة أعماله أو طبقا لأى معيار آخر له طبيعة مماثلة .
- (٢) إذا كان أحد الأشخاص الطبيعيين - بالتطبيق لما جاء في البند رقم ١ - يعتبر مقيما في الدولتين فإن مركزه يحدد وفقا لما يلي:
- (أ) يعتبر مقيما في الدولة التي له فيها سكن دائم ، فإذا كان له سكن دائم في الدولتين يعتبر مقيما في الدولة التي له فيها مصالح شخصية أو اقتصادية أكثر (مركز مصالح الحيوية) .
- (ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو إذا لم يكن له سكن دائم في أى من الدولتين ، فيعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .
- (ج) إذا كان له سكن معتاد في الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أى منهما فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يتمتع بطبيعتها .
- (د) إذا كان يتمتع بطبيعة الدولتين أو لا يتمتع بطبيعة أى منهما ، فإن السلطات المختصة في الدولتين تتولى تحديد القواعد الملزمة لاقامته باتفاق يبرم بينهما .

- (٣) إذا كان أى شخص آخر من غير الأشخاص الطبيعيين يعتبر - بالتطبيق لما جاء بالبند رقم ١ من هذه المادة - مقيما في الدولتين ، ففي هذه الحالة يعد بالدولة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلى .

(المادة الخامسة)

الدخل من الأموال الثابتة

- (١) الدخل الذى يحصل عليه أى مقيم في دولة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الفانى من استغلال الزراعة أو الغابات) كاللثة في الدولة الأخرى يخضع للضريبة المفروضة فيها .
- (٢) عبارة "الأموال الثابتة" تفسر طبقا لأحكام القانون المطبق في الدولة الكالسة فيها هذه الأموال ، وفي جميع الأحوال فإن العبارة المذكورة تشمل ملحقات الأموال الثابتة كما تشمل الماشية والمعدات المستخدمة في استغلال الزراعة والغابات بالإضافة الى الحقوق الأخرى التي تصرف عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وكذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق تعدين أو غيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات من الأموال الثابتة .

٢) تسمى الاتفاقية على أية ضرائب أخرى ذات طبيعة مماثلة أو مشابهة تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية سواء بالاضافة الى الضرائب الحالية أو ببدلة عنها .

٣) كما تسمى الاتفاقية - بصفة خاصة - على أية ضريبة تفرضها حكومة سلطنة عمان على الدخل الاجمالي أو أى من عناصره بما فى ذلك الأرباح الناشئة عن التصرف فى الأموال الثابتة أو الملقولة أو رسم الأيلولة على الشركات أو أية ضريبة أخرى تماثل تلك التى تسمى عليها الاتفاقية بالنسبة للجمهورية الفرنسية .
وعلى السلطات المختصة فى كل دولة أن تخطر الدولة الأخرى بأية تعديلات جوهرية تجريها فى قوانين الضرائب الخاصة بها والتى تؤثر فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

- ١) يقصد بالمعبارات الآتية - فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية - المعنى المحدد قريـن كل منها ما لم يقتض عبارة النص غير ذلك :
- أ) لفظ "الدولة"، و "الدولة الأخرى" تعلى لما الجمهورية الفرنسية أو سلطنة عمان حسب مقتضى النص .
- ب) كلمة "الشخص" تعلى الأفراد ، والشركات ، وأية مجموعات أخرى من الاشخاص تكون خاضعة للضريبة بالتطبيق لاحكام القوانين المعمول بها فى أى من الدولتين .
- ج) كلمة "شركة" تشمل أية شخصية معنوية أو أى تنظيم قانونى يعتبر شخصية معنوية لأغراض فرض الضريبة .
- د) عبارة "مشروع فى دولة" و "مشروع فى الدولة الأخرى" تعلى على التوالى أى مشروع يقوم بتلفيذه شخص مقيم فى دولة أو أى مشروع يقوم بتلفيذه شخص مقيم فى الدولة الأخرى .
- هـ) عبارة "النقل الدولى" تعلى أى نقل يتم عن طريق السفن أو الطائرات بإشراف أى مشروع يقع مركز ادارته الفعلى فى دولة متعاقدة فهما عدا الطائرات والسفن التى تعمل فى النقل داخل الدولة الأخرى .
- و) عبارة "السلطة المختصة" تعلى :
- بالنسبة للجمهورية الفرنسية : الوزير المسئول عن الميزانية أو من يخوله .
- بالنسبة لسلطنة عمان : نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو من يخوله .

٢) عند تطبيق أية دولة لأحكام هذه الاتفاقية فإن العبارات أو الاصطلاحات التى لم يرد تعريفها فى الاتفاقية يجب أن تفسر طبقاً لمضمونها فى قوانين هذه الدولة المتعلقة بالمرائب التى تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض سياق النص تفسيراً مختلفاً .

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية

تجنب الازدواج الضريبي

بين

حكومة سلطنة عمان

و

حكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عمان رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي قد اتفقتا على ما يأتي :-

(المادة الأولى)

الأشخاص الذين تمرى عليهم الاتفاقية

تمرى أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في احدى الدولتين أو في كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- (١) تمرى هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة حالياً وتشمل :-
- (أ) في الجمهورية الفرنسية :-
- الضريبة على الدخل (وبصفة خاصة الأشخاص الطبيعيين) .
 - الضريبة على الشركات .
 - رسم الأبلولة على التركات .
 - الضريبة المهنية فيما يتعلق بالمادة رقم ٧ فقط (TAXE PROFESSIONNELLE) .
- كما تشمل اية مبالغ تخصم من المبلغ او تدفع مقدماً تحت حساب أى من الضرائب المالف بيانها .
- (ويشار اليها فيما بعد بالضريبة الفرنسية) .
- (ب) في سلطنة عمان :-
- ضريبة الدخل على الشركات .
 - (ويشار اليها فيما بعد بالضريبة العمانية) .

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

II

سعادتكم ،

تلملت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم ، وتتضمن ما يلي :

لقد اتضح لنا ، خلال المفاوضات التي أسفرت عن التوقيع - بتاريخ هذا اليوم - على اتفاقية تجنب ازدواج الضريبة بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عمان ، انه من المفيد توقيع رسائل متبادلة توضح تفسير حكم الفقرة ٢ من المادة السادسة من الاتفاقية .

ولهذا الغرض ، اتشرف بأن اقترح عليكم ما يلي :

فيما يخص الجلة الثلثية من الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية :

من المتفق عليه ان المصروفات التي تخضع لتحديد ارباح المنشأة المستقرة لا تقتصر على مصروفات المنشأة المستقرة ذاتها اللازمة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ، والمما تشمل ايضا مصروفات المشروع الاصلى في الدولة المقيم فيها لو في أية دولة اخرى ، والتي تملهم في تحقيق الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة .

واتشرف بأفادتكم بموافقة حكومتى على التفسير المشار اليه اعلاه .
واعتبار المكاتب المتبادلة في صدد هذا التفسير جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

ونفضلوا ، سعادتكم بقبول أسمى آيات تقديري

